



جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات كلية التقنيات الصحية والطبية

جرائم نظام البعث في العراق
المحاضرة الثالثة
م.م علي حميد
المرحلة الثانية / الكورس الاول

أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق وهي :-

١- الجرائم الدولية :- هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب .

٢- الجرائم السياسية :- هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من آراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.

٣- الجرائم الاجتماعية :- هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية ، فهي اساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الافراد .

٤- جرائم السلطة والحكومة :-هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية او حكومية ، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء استخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة .

٥- الجرائم النفسية :- هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسيا أو عاطفياً، وعادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

٦- جرائم حرية الدين والمعتقد :-هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناء على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية ، كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق اهداف سياسية .

٧- جريمة مصادرة الاموال :- هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث مع الأف العراقيين.

٨- جريمة التهجير :- هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة ، تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً ، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى.

٩- الجرائم البيئية :- فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطيرة.

١٠- انتهاكات حقوق الانسان :- يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، التي يجب ان تكون متاحة ومحمية لكل فرد بفض النظر عن جنسه او اصله او ديانته او اي خصائص اخرى .

أنواع الجرائم الدولية

١- الإبادة الجماعية :-

- تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً ، وهي :-

- أ- قتل أفراد من الجماعة .
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .
- ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- ج- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

٢- الجرائم ضد الانسانية :-

- تعني الافعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، وتشمل :-

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ت- الاسترقاق.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب.

خ- الإخفاء القسري للأشخاص.

د- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٣- جرائم الحرب :-

- هي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩ ، وتشمل اي فعل من الافعال المرتكبة وهي :-

- أ- القتل العمد .
- ب- التعذيب او المعاملة غير الانسانية بما في ذلك اجراء تجارب بايولوجية .
- ت- الحاق تدمير واسع النطاق بالاممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .
- ث- ارغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .
- ج- تعمد حرمان أسير حرب او شخص محمي من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- ح- الحجز غير القانوني .
- خ- الابعاد او النقل غير القانوني .
- د- اخذ الرهائن .

• شكرًا على حسن الاصغاء والمتابعة

ali.hameed.naji@alzahraa.edu.iq

الايميل للاستفسارات

• المصدر / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة الدراسات والتخطيط –
كتاب جرائم نظام البعث في العراق